

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء، أرقام ٢٨٨٨ لسنة ١٢٥٨، ٢٠٠٧ لسنة ١٢١٢ ،

١١ لسنة ١٦٨٥، ٢٠١٤ لسنة ١١٥٩، ٢٠١٣ لسنة ٢٤١ ، ٢٠١٣

٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦ ١٤٣٧ ٢٠١٧ لسنة ١١٣٢ ، ٢٠١٨ لسنة ١٥٥٤ ، ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٣ :

وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ :

### قرد

#### (المادة الأولى)

يسرى سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادلة بمبلغ ١٥٠٠ جنيه للطن

الموضع بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

على الصناعات الغذائية التالية :

١ - إنتاج وتكرير السكر .

٢ - ضرب الأرز .

٣ - إنتاج المكرونة .

٤ - إنتاج وتكرير زيوت الطعام .

٥ - مطاحن الدقيق .

٦ - الصناعات الغذائية الكائنة في مناطق غير متوافر بها البنية التحتية لمرافق الغاز الطبيعي ، وفقاً لخطاب معتمد من الجهة التي تحددها الهيئة العامة للبترول .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٠١٩/١٠/١٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار